فان قلت ان المنصوص ان كان النظر ... وان كان الجهة نوجوبها حكوك قلنا ان المنصوص ...

وتقريره واضح الثاني في الاشتغال وتقريره ايضا واضح الثالث مما ليس بتنبيه [illegible]
بالمشابهين في مقام الشك الى غير ما يدل عليه الاصل الادلة التي تكون العلم [illegible] الاحتياط
ذلك على لزوم الاحتياط في المقام الخامس الاخبار الاحتياط ولا تكون معارضا باخبار البراءة لان
مورد اخبار البراءة في الشك في التكليف لا المكلف به وما نحن فيه من الشك في المكلف به فلا يمكن التمسك لان
للخصم بوجهين الاول الاخبار البراءة من ساير ادلتها كقوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو مرفوع عنهم ووجه الدلالة
ظ لان ما نحن فيه مما لا يعلم وكلما يكون مما لا يعلم فهو مرفوع عن العباد فما نحن فيه مرفوع عنهم واما الصغرى فبديهية
واما الكبرى فبالنص واما النتيجة فلا ريب في ترددها بعد ثبوت المقدمتين الثاني الاخبار التخيير الواردة
في باب التعادل والتراجيح واما الجواب عن الاول فبوجوه [illegible] لا يقبلها [illegible]
بعد ما قلنا بكون الواجب احدهما المبهم الكلي فيكون المبهم الكلي ايضا مما لا يعلم وكلما يكون مما لا يعلم فهو مرفوع
عن العباد فيكون احدهما المبهم الكلي مرفوعا عنهم فكلما قلت فيه قلنا فيما نحن فيه وثانيا ان العلم [illegible] يستلزم
للتنفير الوجوب في كليهما مع انا نقطع بوجوب احدهما في الواقع وعدم [illegible] يستلزم مخالفة القطعية وثالثا انا نمنع
انصرافها الى هذه الصورة بل مورد [illegible] الشك في التكليف لا في الشك في المكلف به لانا قد علمنا بوجه
التكليف فيكون ما نحن فيه مما يعلم لا مما لا يعلم لان ما حجب الله علمه عن العباد اعم من [illegible] العلم الاجمالي
والتفصيلي وما نحن فيه مما يكون فيه العلم الاجمالي بوجه التكليف فلا ينصرف اليه ورابعا [illegible] معارض
باخبار الاحتياط والمرجح [illegible] الاخبار الاحتياط في هذا المورد [illegible] الاصحاب وذهاب المعظم
في هذا المورد [illegible] وان كان عمل الاصحاب وذهاب المعظم في موارد الاخر على البراءة لكن [illegible]
[illegible] عدم المرجح في البين لكن تعارضا قطعا فيكون الاصل الادلة التي تكون
دالة على الاحتياط [illegible] وجوب الحذر سليمة عن المعارض وبالجملة انه ضرورة ان التمسك باخبار
البراءة في هذا المورد لا وجه له بل التمسك بها [illegible] ان يكون من قبيل القدم والبكم والعمى واما الجواب
عن الثاني فوجوه الاول ان [illegible] اخبار التخيير ظاهرة في التخيير البدوي لا الاستمراري
فيمنع انصرافها الى التخيير الاستمراري وانت خبير بان ما نحن فيه يكون مما لم [illegible] فيه احد بالتخيير
البدوي وثانيا انها اخص من المدعى لان ما نحن فيه اعم من ان يكون الشبهة فيه ناشئة
عن تعارض النصين او ناشئة عن اجمال الدليل او ناشئة عن تعارض القولين فالاخبار
التخيير [illegible] بالصورة الاولى فصارت اخص من المدعى وثالثا انها دالة على التخيير فيما
اذا لم يكن الاخذ بالوثوق والعمل ممكنا واما في صورة امكان الاخذ بالوثوق والعمل بالاحتياط
فلا تكون دالة على التخيير [illegible] الاخذ بالاحتياط متعين وما نحن فيه من هذا القبيل ورابعا
انها معارض باخبار الاحتياط [illegible] والاخبار الاحتياط مقدمة لان اخبار التخيير
دالة على التخيير [illegible] فيما يمكن فيه الاحتياط ام لا والاخبار [illegible] الاحتياط دالة
على وجوب الاحتياط فيما يمكن فيه الاحتياط فنقول ان المطلق اذا تحقق فيه شروط [illegible]
التي تكون شرطا لحمل المطلق على المقيد من اتحاد التكليف والمكلف به [illegible]

لا تقول هنا مورد [illegible] البراءة فيه [illegible] البراءة نقل الاصحاب الادلة التي تكون [illegible] وجوب الاحتياط سليما عن المعارض ح

بالاحتياط ح

ام لا فيحتاج [illegible] الشبهة ادركه

والتقييد فلا بد من حمل المطلق على المقيد فان ما نحن فيه يكون الشروط فيه محققة فلا بد لنا من حمل اخبار التخيير التي تكون مطلقة على المقيد
لتحقق الشرط [illegible] ما سبق [illegible] عدم كونهما من قبيل المطلق والمقيد لكنهما تعارضا قطعا فالاصل الادلة او وجوب
الحذر المقتضى للاحتياط يكون سليما عن المعارض مضافا الى ذلك ان العقل القاطع حاكم بوجوب الاحتياط في امثال تلك الموارد
وايضا انه حاكم بوجوب التخيير فيما لا يمكن فيه الاحتياط وكان الامر دائرا بين المحذورين هذا من اول شروعنا في المسئلة
الى الآن كله فيما اذا كان المكلف قادرا في اتيان المتباينين المشتبهين كليهما واما اذا كان احدهما غير
مقدورة للمكلف فبناء على مذهبنا يحكم بالبراءة بالنسبة الى فرد الآخر التي يكون مقدورة لان الشك ح شك
في التكليف بيانه ان المجمل المكلف به يحتمل ان يكون ما هو غير مقدورة للمكلف فبالنسبة الى الفرد الآخر [illegible]
في التكليف والبراءة تقتضي العدم واما بالنظر الى غير المقدورة فلا تكليف فيه لان من شرط التكليف القدرة
وانت عليم بفقدانها واما بناء على مذهب البرائتي فيحكم باتيان الفرد المقدورة لان بعد كون الكلي مورد [illegible]
فان كانت افراده كلها مقدورة فيحكم بوجوب اتيان فرد منها على وجه التخيير واما اذا كان الافراد غير مقدورة الا فرد واحد
فيحكم بوجوب الاتيان بذلك الفرد المقدورة فنقول ان الاصل البراءة التي تكون دليلا للخصم معارض بمثله في
هذه الصورة فبعد التساقط يكون ادلة الاحتياط سليمة عن المعارض وهذا وان لم يكن دليلا مستقلا لكنه لا اقل
من المؤيد واعلم انا بعد ما قلنا بوجوب الاحتياط لو ترك شخص الاحتياط حتى خرج الوقت فهل يترتب عليه العقاب
مط ام لا يترتب عليه العقاب مط ام يكون التفصيل بين ما كان العمل مصادفا للواقع وبين ما لم يكن مصادفا
للواقع بمعنى ان كان عمله صادف المأتي به مع الواقع فلا يترتب عليه العقاب والا فيترتب عليه العقاب
فنقول ان الحق هو ترتب العقاب مطلقا [illegible] عليه في زمان الترك وان لم يخرج الوقت وان صادف
مع الواقع لانا قد قررنا في مقدمة الواجب بان ترك ذي المقدمة الحكمي كترك الحقيقي بيان ذلك ان الشخص
المستطيع للحج مثلا اذا ترك المشي وطي المسافة التي تكون مقدمة للحج عند ذهاب الحاج بحيث يفضي تركها
ترك الحج بعد ستة اشهر فقد ابتنينا في هذه الصورة بان العقاب يترتب عليه زمان ترك المقدمة
كما يترتب عليه العقاب بعد زمان تحقق ترك ذي المقدمة لان ترك ذي المقدمة الحكمي كترك الحقيقي وما نحن فيه
من هذا القبيل وبالجملة اثبات ذلك متفرع على اثبات ترتب العقاب على ترك ذي المقدمة الحكمي بان
تكون مسببة عن ترك المقدمة السببية فليرجع الى المقدمة الواجب هذا كله من اول شروعنا في المسئلة
البراءة الى الآن فيما اذا كان الامر دائرا بين الواجب وغير الحرام وكانت الشبهة حكمية فبقي ما كان الامر
دائرا بين الواجب وغير الحرام وكانت الشبهة موضوعية لا حكمية وايضا ما كان الامر دائرا بين
الحرام وغير الواجب وكانت الشبهة ايضا حكمية او موضوعية وما كان الامر دائرا بين المحذورين
ولا يمكن فيه الاحتياط فسنذكرها ان شاء الله على وجه التفصيل واما كلامنا الآن في القسم الاول
اي فيما اذا كان الامر دائرا بين الواجب وغير الحرام وكانت الشبهة موضوعية لا حكمية فنقول اصل [illegible]
اذا علمنا بوجه التكليف اجمالا وكان الامر دائرا بين الاقل والاكثر وكانت الشبهة موضوعية لا حكمية
والامثلة كثيرة في ابواب الفقه منها اذا علم عبد بمديونية شخص لزيد مثلا وشك في اصل الدين بانه هل ذمته [illegible] او ازيد منهما
حيث كانت الذمة قدرا متيقنا ولكن الشك في الزائد ومنها انه اذا علم الاشتغال بالذمة اليوم الصلوة القضاء
حيث يقطع باشتغال الذمة بها بقدر عشرة ايام مثلا لكن الشك في الزائد وبالجملة امثال ذلك كثير فهذا الا[…]

وكانا استقلاليين ح

Copyright © King Saud University